E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/92
25 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة

الرئيس - المقرر: السيد يان هيلغيسن (النرويج)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٣
أولا -	تنظيم الدورة	٣ - ١٤	٣
ألف-	افتتاح الدورة ومدة انعقادها	٣	٣
باء -	انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم -	المشاركة	٥ - ١٠	٣
دال -	الوثائق	١١	٤
هاء -	تنظيم العمل	١٢ - ١٤	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	النظر في مشروع الاعلان	١٥ - ٧٦	٤
	ألف- المناقشة العامة	١٥ - ٣٤	٥
	باء - مسألة الحق في حضور ومراقبة إجراءات المحاكمة	٣٥ - ٤٢	٨
	جيم- مسألة التشريع الوطني	٤٣ - ٥٢	٩
	دال- مسألة الواجبات والمسؤوليات	٥٣ - ٦٤	١٠
	هاء- مسألة التمويل	٦٥ - ٧٦	١٢
ثالثا -	مسائل أخرى	٧٧ - ٩٨	١٣
	ألف- التعليقات على المادة "W" والمادة "Y"	٧٧ - ٨٦	١٣
	باء- التعليقات الأخرى الواردة	٨٧ - ٩٤	١٧
	جيم- مسائل أخرى	٩٥ - ٩٨	١٩
المرفق الأول:	النص الموحد لمشروع الإعلان المقدم من الرئيس - المقرر لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الثانية عشرة		٢٠
المرفق الثاني:	نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان بصيغته المعدلة أثناء القراءة الثانية في الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل		٢٧

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الانسان، بمقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان عن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ووافق على هذا المقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وعقد الفريق العامل دوراته الأولى إلى الحادية عشرة قبل انعقاد دورات لجنة حقوق الانسان من الثانية والأربعين إلى الثانية والخمسين على التوالي. وترد تقاريره المقدمة إلى اللجنة في الوثائق التالية: E/CN.4/1986/40، وE/CN.4/1987/38، وE/CN.4/1988/26، وE/CN.4/1989/45، وE/CN.4/1990/47، وE/CN.4/1991/57، وE/CN.4/1992/53، وCorr.1، وE/CN.4/1993/64، وE/CN.4/1994/81، وCorr.1، وE/CN.4/1995/93، وE/CN.4/1996/97.

٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٨١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين عملها بشأن وضع مشروع الاعلان. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/١٩٩٦ للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الانسان كي يواصل عمله المتعلق بوضع مشروع الاعلان.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٣- افتتح الرئيس المؤقت لفرع خدمات الدعم التابع لمركز حقوق الإنسان، نيابة عن المفوض السامي لحقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة للفريق العامل وأدلى ببيان. وعقد الفريق العامل أثناء الدورة ١٠ جلسات في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ السيد يان هيلغيسن (النرويج) رئيساً - مقرراً.

جيم - المشاركة

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الانسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: استراليا، استونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنزويلا، فنلندا، كينيا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

٧- ومُثلت أيضاً الدولتان التاليتان غير العضوين في الأمم المتحدة بمراقب: سويسرا، الكرسي الرسولي.

٨- ومُثلت كذلك الهيئة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمراقب: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، وطائفة البهائيين الدولية، ومركز العدالة والقانون الدولي، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم.

١٠- ومُثلت أيضاً لجنة الحقوقيين الكولومبية ولجنة حقوق الإنسان الكينية بمراقب.

دال - الوثائق

١١- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1997/WG.6/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1997/WG.6/CRP.1	النص الموحّد لمشروع الإعلان المقدم من الرئيس/المقرر (انظر المرفق الأول)
E/CN.4/1997/WG.6/CRP.2-4 و CRP.6-7	التعديلات المقترحة المقدمة من الوفود
E/CN.4/1996/97	تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة

هاء - تنظيم العمل

١٢- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/WG.6/1.

١٣- وبناء على الاقتراح المقدم من الرئيس - المقرر، قرر الفريق العامل مواصلة النظر في مشروع الإعلان وذلك بالنظر أولاً في المسائل الأربع التي لم يُبت فيها حتى الآن والتي لم ترد في النص الموحَّد المقدم من الرئيس - المقرر وهي: الحق في حضور ومراقبة إجراءات المحاكمة؛ والتمويل؛ والتشريع الوطني؛ والواجبات والمسؤوليات.

١٤- وقرر الفريق العامل تشكيل فريق صياغة غير رسمي بغية التعجيل بعملية الصياغة. واجتمع فريق الصياغة غير الرسمي برئاسة ممثل الهند بعد ظهر الأيام ٢٥ و٢٦ و٢٨ شباط/فبراير وفي صبيحة الأيام ٢٦ و٢٧ و٢٨ شباط/فبراير، وعُقدت جلسة غير رسمية أيضاً برئاسة ممثل مصر بعد ظهر يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ثانياً - النظر في مشروع الإعلان

ألف - المناقشة العامة

١٥- قام الرئيس - المقرر في الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، بتعزية وفد الصين لوفاة الزعيم الصيني دنغ زياوبنغ. ثم استرعى الرئيس - المقرر نظر الوفود إلى النص الموحَّد لمشروع الإعلان الذي ورد في الوثيقة E/CN.4/1997/WG.6/CRP.1 الذي قام بإعداده بعد مشاورات مكثفة، رسمية وغير رسمية، بما في ذلك المشاورات التي أجراها في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٧ في جنيف. وأعرب عن أمله في أن يكون هذا النص، الذي لا يُعتبر كاملاً ولكنه يعتبر نصاً متوازناً، أساساً لتوافق الآراء. وأشار الرئيس - المقرر إلى وجود أربع مسائل لم يبت فيها حتى الآن وإلى أنه لم يتمكن من اقتراح نص بشأنها لاحتياجها إلى مزيد من المشاورات وهي الحق في حضور ومراقبة إجراءات المحاكمة؛ وتمويل المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والإشارة إلى التشريع الوطني؛ ومسألة "الواجبات تجاه المجتمع". وأشار أيضاً إلى أنه ليس في وضع يسمح له باقتراح المكان الذي ينبغي أن تُدرج به المواد المتبقية - في حالة الموافقة عليها - باستثناء النص المحتمل للحق في حضور إجراءات المحاكمة الذي ينبغي أن يرد في المادة ٧(٣)(ب). واقترح الرئيس - المقرر أن يركز الفريق العامل قبل مناقشة النص الموحَّد* بالتفصيل على المسائل الأربع المتبقية والتي لم يتم البت فيها حتى الآن. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح الاجرائي.

١٦- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أبدى مشاركون عديدون تعليقات على النص الموحَّد المقدم من الرئيس - المقرر وقاموا بتوضيح موقف وفودهم بشأن المسائل المختلفة المتصلة بمشروع الإعلان وبولاية الفريق العامل.

---

* بدا في نهاية الدورة أنه تعذر لضيق الوقت، إجراء مناقشة مفصلة للأحكام المعنية الواردة في الوثيقة CRP.1.

١٧- وأكد متحدثون كثيرون على الضرورة الملحة لاستكمال العمل في مشروع الإعلان وذكروا أن النص المقدَّم من الرئيس يعتبر أساساً جيداً لذلك. ووجدت وفود كثيرة أن النص الموحَّد سيكون مقبولاً رهناً بالتوصل إلى حلول مرضية للمسائل التي لم يبت فيها حتى الآن.

١٨- وأعربت وفود عديدة عن آراء محددة بالتفصيل الوارد في الفقرات أدناه.

١٩- فقال ممثل الهند إن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي أن تخضع أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان لسيادة القانون. فهناك بجانب الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان واجبات عليهم تجاه المجتمع. وقال إن وفد بلده يوافق على النص الموحَّد كأساس للمناقشة المقبلة وأنه يرحب خاصة بالمواد ٣(١) و٩ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من النص. وقال فيما يتعلق بالمسائل الأربع المتبقية إنه ينبغي أن تكون للمنظمات غير الحكومية بعض الحقوق مثل الأفراد فيما يتعلق بالوصول إلى إجراءات المحاكمة؛ وينبغي أن يخضع تمويل المدافعين عن حقوق الإنسان من الخارج للقوانين الوطنية؛ وينبغي أن توجد في مشروع الإعلان إشارة عامة إلى التشريع الوطني؛ وتقدم المادة ٥ من الفصل الخامس من النص بعد القراءة الثانية أساساً جيداً لمناقشة مفهوم الواجبات الذي ينبغي أن يرد صراحة في مشروع الإعلان.

٢٠- ورأى ممثل الدانمرك أنه يلزم أن يتخذ الفريق العامل أولاً موقفا بشأن المسائل الأربع المتبقية قبل مناقشة أي جوانب قانونية فنية.

٢١- وشدَّد ممثل الصين على ضرورة التعاون والتوصل إلى حلول وسط لاستكمال المهمة المعهود بها إلى الفريق العامل وقال إن أفضل إعلان هو الإعلان الذي يكون مقبولاً من الكافة.

٢٢- وذكر ممثل ألمانيا أن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استغرق ١٨ شهراً فقط وأعرب عن قلقه لمضي فترة زمنية طويلة على مناقشة الفريق العامل لمشروع الإعلان.

٢٣- وقال ممثل كندا والمراقبان عن السويد والنرويج إنهم يوافقون، رغم أسفهم لعدم وجود بعض العناصر الهامة في النص الموحَّد، على ضرورة التوصل إلى حل وسط وعلى إمكان اعتماد هذا النص من جانب الفريق العامل بعد الرجوع إلى جهات الاختصاص.

٢٤- وأعربت المراقبة عن السويد أيضاً عن تفضيل وفدها عنواناً أقصر وأكثر إيجازاً لمشروع الإعلان.

٢٥- وقال المراقب عن استراليا إنه ينبغي أن يحتوي مشروع الإعلان على بعض العناصر كحد أدنى وإنه يرى بالتالي أنه ينبغي تعزيز النص التوفيقي الموحَّد في نواحي معينة.

٢٦- وقالت ممثلة النمسا إن وفد بلدها يرى رغم موافقته على النص التوفيقي أنه من الأفضل أن تكون اللغة المستخدمة في مشروع الإعلان أشد صرامة.

٢٧- وقال ممثل هولندا أيضاً إنه يرى أن النص الموحد يعتبر مقبولاً كحد أدنى وإنه ينبغي أن يعتمده الفريق العامل بعد التوصل إلى حلٍ للمسائل المتبقية دون مناقشة وتغييرات موضوعية.

٢٨- وقال المراقب عن سويسرا إنه لا ينبغي أن يخل مشروع الإعلان بالالتزامات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان.

٢٩- وقال المراقبان عن بولندا والسويد وممثل الجمهورية التشيكية إنهم يأملون في اعتماد الجمعية العامة للإعلان قبل الاحتفال بالعيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.

٣٠- وقال ممثل كوبا إن الظروف قد تغيرت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإنه لا يعيب الفريق العامل بالتالي أن يستغرق وقتاً طويلاً في صياغة الإعلان قيد البحث. وأشار أيضاً إلى نصٍ نشرته منظمة غير حكومية وصف فيه بلده هذا النص بأنه عقبة في طريق الفريق العامل لأنه يحول دون الوصول إلى حل توفيقي. وأكد المراقب عن منظمة العفو الدولية حق المنظمات غير الحكومية في تقديم مثل هذه التعليقات بل وواجبها في القيام بذلك. وذكر ممثل الصين أن ما يسمى بالنقد الموجه من منظمة غير حكومية بعثها لا أساس له من الصحة كما أنه نقد غير مسؤول. ومن رأي وفده أن هذا النقد سيؤدي فحسب إلى إعاقة تقدم الفريق العامل.

٣١- وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى الدور الإيجابي الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في بلده في ظل نظام الفصل العنصري وأكد أهمية المساهمات المالية التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية من الخارج. واسترعى نظر الوفود أيضاً إلى أن الإعلان الذي يعده الفريق العامل يعتبر كاشفاً فقط ولا يستوجب بالتالي مناقشات كثيرة من الناحية الفنية. وأعرب المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية عن تأييده لهذا الرأي.

٣٢- وشدد ممثل المكسيك على أنه لا ينبغي أن يقتصر مشروع الإعلان على الحقوق المقررة في الصكوك الدولية فقط. فينبغي أن يتفق النص الموحَّد مع القواعد الدولية القائمة لحقوق الإنسان، ومن الأفضل في رأي وفد بلده أن يكون تركيب مشروع الإعلان أكثر وضوحاً وأن يُراعى التوازن بين حقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان. ويرى وفد بلده أيضاً أنه من الأفضل أن تُدرج الواجبات في منطوق مشروع الإعلان، بما في ذلك واجبات الأشخاص أو مجموعات الأشخاص بشأن التقاليد والعادات المحلية. وذكر أن وفد بلده سيقدم تعليقات محددة بشأن المواد الجديدة ٢ و٤ و٧ و١٠ و١١ و١٥.

٣٣- وأعرب ممثل اليابان عن قلقه البالغ من تلاشي الزخم نحو استكمال مشروع الإعلان إذا ما فشل الفريق العامل مرة اخرى في الاتفاق على نص. كما أكد أن الدعوات من أجل نقل الموارد المالية وموارد الموظفين إلى مسائل أخرى أشد إلحاحاً لا بد وأن تصبح أقوى من ذي قبل، بالنظر إلى أن مشروع الإعلان نوقش لمدة تزيد على عقد من الزمان دون أن يظهر أي نتائج ملموسة.

٣٤- وقال المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إن النص الموحد يعتبر مخيباً للآمال لأنه يقتصر على الحقوق التي وردت في النص السابق. بيد أن منظمته لا ترى بديلاً عن الموافقة على هذا النص باعتباره حداً أدنى للإعلان قيد البحث. وأعرب المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية عن أسفه لعدم مراعاة

جميع المسائل الهامة للمدافعين عن حقوق الإنسان بالوجه المناسب في النص الموحَّد. وقال إنه من الأفضل أن يشير الإعلان بمزيد من الوضوح إلى العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان.

باء - مسألة الحق في حضور ومراقبة إجراءات المحاكمة

٣٥- بناء على الاقتراح المقدَّم من الرئيس - المقرر، بدأ الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، النظر في مسألة الحق في حضور ومراقبة إجراءات المحاكمة.

٣٦- وأشار ممثل كوبا إلى المادة ٢(د) من الفصل الرابع كما وردت في المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/1996/97 (انظر المرفق الثاني) التي تنص على ما يلي:

"حضور الجلسات أو الإجراءات، أو حسب الأحوال، المحاكمات ذات الصلة لتقدير مدى انصافها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية؛".

واقترح الإبقاء على هذا النص مع إضافة العبارة التالية في بدايته: "باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون الوطني على خلاف ذلك، لكل فرد الحق في ...".

٣٧- واسترعى ممثل الدانمرك النظر إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واقترح أن يُشار إلى هذه المادة في بداية المادة ٢(د) من الفصل الرابع بإدراج الجملة الثانية من المادة ١٤ بها وإدراج نص المادة ٢(د) من الفصل الرابع بعد ذلك وإضافة العبارات التالية في نهاية الفقرة: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة العدالة". وأيد ممثل المملكة المتحدة هذا الاقتراح ورأى أن تضاف عبارة "وفقاً للمعايير الدولية السارية" في نهاية النص الذي يقترحه وفد الدانمرك.

٣٨- واقترح ممثل المملكة المتحدة أيضاً أن تضاف إلى النص الموحَّد المقدَّم من الرئيس - المقرر بوصفها الفقرة ٣(ب) من المادة ٧ العبارة التالية: "حضور الجلسات أو الإجراءات أو، حسب الأحوال، المحاكمات بنفسه أو عن طريق ممثل له لتقدير مدى انصافها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية. ولا تسري هذه الفقرة على حضور الجلسات أو الإجراءات أو المحاكمات أو جزء منها عندما يكون من الجائز، طبقاً للمعايير الدولية السارية، منع الصحافة والجمهور من الحضور فيها".

٣٩- واقترح المراقب عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان حذف عبارة "لتقدير مدى انصافها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية" من المادة ٢(د) من الفصل الرابع.

٤٠- وأيدت وفود عديدة (جنوب أفريقيا ورومانيا والمكسيك والهند) الإبقاء على المادة ٢(د) من الفصل الرابع بصيغتها الواردة في المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/1996/97 (انظر المرفق الثاني). وقالت المراقبة عن لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان إن نصاً عاماً مثل المادة ١٥ من النص الموحَّد المقدم من الرئيس - المقرر سيكون كافياً. واشتركت معها عدة وفود في هذا الرأي.

٤١- واقترح الرئيس - المقرر في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، إضافة النص التالي الذي ورد في الوثيقة CRP.6 إلى النص الموحَّد باعتباره فقرة ٣(ب) جديدة للمادة ٧:

"(ب) حضور الجلسات والإجراءات والمحاكمات العلنية، لتكوين رأي بشأن مدى امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق".

٤٢- ونظراً لضيق الوقت، لم يواصل الفريق العامل مناقشة هذه المسألة.

جيم - مسألة التشريع الوطني

٤٣- وبناء على الاقتراح المقدم من الرئيس - المقرر، ناقش الفريق العامل في جلستيه الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، القضايا التالية المتعلقة بمسألة التشريع الوطني: الأولى، مدى الاحتياج إلى وجود إشارة واحدة أو إشارات متعددة إلى التشريع الوطني في مشروع الإعلان؛ والثانية، كيفية معالجة العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات أو المعايير الدولية المنطبقة؛ والثالثة، مكان الإشارة إلى التشريع الوطني: في الديباجة، أم المنطوق، أم الأحكام الختامية.

٤٤- وشدَّد ممثل كوبا وممثل الصين على ضرورة الإشارة إلى التشريع الوطني في مشروع الإعلان وأشارا في هذا الشأن إلى المادة ٢ من الفصل الخامس للمرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1996/97 (انظر المرفق الثاني). وأشار وفد المكسيك أيضاً إلى أنه ينبغي أن يكون لمفهوم "القيود المقررة بالقانون" الذي ورد في المادة ٣ من نفس الفصل مكان في مشروع الإعلان. واسترعت الوفود النظر إلى أنه سبق اعتماد هاتين المادتين في القراءة الثانية في عام ١٩٩٤. وكان هناك اتفاق فيما بين المشتركين على أنه كان ينبغي إدراج هذا النص في الوثيقة CRP.1 .

٤٥- ورأت وفود ألمانيا والنرويج والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والخدمة الدولية لحقوق الإنسان إنه من الأفضل عدم الإشارة إلى التشريع الوطني في مشروع الإعلان.

٤٦- واقترح المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية، إذا وجد الفريق العامل أنه تلزم الإشارة إلى التشريع الوطني في مشروع الإعلان، أن تعدَّل صياغة المادة ٢ من الفصل الخامس بإضافة العبارة التالية في بداية المادة "على المستوى الوطني،"؛ وأن تُحذف كلمة "جميع"؛ وأن تضاف العبارة الجديدة التالية في نهاية المادة: "وإذا وُجد اختلاف بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية، تطبق القواعد التي توفر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٤٧- واقترح ممثل الهند أن يصبح نص المادة ٢ من الفصل الخامس المادة ١٤ مكرراً من النص الموحَّد المقدم من الرئيس - المقرر.

٤٨- ووافق ممثل فرنسا على الإشارة إلى التشريع الوطني في مشروع الإعلان مرة واحدة فقط.

٤٩- وقالت وفود البرازيل وسويسرا وشيلي وكندا والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إنه من الأفضل عدم الإشارة إلى التشريع الوطني في مشروع الإعلان وإنها يمكنها أن توافق على الاقتراح المقدَّم من الهند مع مراعاة التعديلات المقترحة من المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية.

٥٠- واقتـــرح ممثـــل الدانمرك مادة ترد في فقرتها الأولى المادة ١٥ من النص الموحَّد المقدم من الرئيس - المقرر، وترد في فقرتها الثانية المادة ٢ من الفصل الخامس مع إضافة عبارة "على المستوى الوطني،" في بداية الفقرة، ثم تنص في فقرتها الثالثة على عدم جواز الاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم التقيد بالتزام منصوص عليه في معاهدة دولية.

٥١- واقترح الرئيس - المقرر في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، إضافة نص مطابق للمادة ٢ من الفصل الخامس التي وردت في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1996/97 (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه والمرفق الثاني) في النص الموحَّد باعتباره مادة "X" جديدة.

٥٢- ونظراً لضيق الوقت، لم يواصل الفريق العامل النظر في هذه المسألة.

دال - مسألة الواجبات والمسؤوليات

٥٣- بناء على دعوة الرئيس - المقرر، قام الفريق العامل في جلستيه الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بالنظر في مسألة الواجبات والمسؤوليات.

٥٤- وأشار ممثل كوبا من جديد إلى الاقتراح المقدم من وفد بلده للفريق العامل في دورته العاشرة بشأن الفقرة ٤ من المادة ٥ من الفصل الخامس للمرفق الثاني من الوثيقة E/CN.4/1995/93، بوصفه الوثيقة CRP.12، ثم عرض ممثل كوبا في الوثيقة CRP.3 صيغة منقحة لهذا الاقتراح تنص على ما يلي:

"على كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، [واجب] [مسؤولية] القيام بجملة أمور منها:

(أ) تعزيز وجود نظام اجتماعي ودولي من شأنه أن يؤدي إلى إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) تأدية أنشطته المتعلقة بتعزيز وحماية وإعمال حقوق وحريات الإنسان مع مراعاة مبادئ العالمية والموضوعية والنزاهة وعدم الانتقاء مراعاة كاملة وضرورة تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في تلك الأنشطة".

٥٥- واقترح المراقب عن تركيا نقل المادة ٥ من الفصل الخامس بصيغتها الواردة في المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/1996/97 (انظر المرفق الثاني) إلى النص الموحَّد مع استخدامها كأساس للمناقشة. وأشار أيضاً إلى أن حكومته ان تعطي موافقتها على نص يفتقر إلى مادة موحدة تعدد مسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان. وأيد اقتراح استخدام نص المادة ٥ من الفصل الخامس كأساس للمناقشة وفود كل من الجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وفنزويلا، ومصر، والمكسيك، والهند.

٥٦- وأيد المراقب عن رومانيا إدراج الفقرة ٣ فقط من المادة ٥ من الفصل الخامس في النص الموحَّد.

٥٧- وقالت المراقبة عن السويد إنه لا يلزم إدراج مادة أخرى بشأن الواجبات والمسؤوليات لمعالجة هذه المسألة بوجه مناسب في المادتين ١٤ و١٥ من النص الموحَّد. ولاحظت أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ٥ من الفصل الخامس اقتباس غير دقيق للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولذلك سيلزم في حالة إدراج الواجبات والمسؤوليات في مشروع الإعلان أن تكون مطابقة تماماً لهذه الفقرة. وأيدت هذا الرأي وفود كل من هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٥٨- ورأى ممثل كوبا أن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واسعة النطاق لعدم ورود قائمة بواجبات الأفراد تجاه المجتمع فيها.

٥٩- وقال ممثل الدانمرك إن الفقرة ١ من المادة ٥ من الفصل الخامس للمرفق الأول من تقرير الفريق العامل في السنة الماضية هي التي تعتبر مناسبة فقط لأنها تعالج صلب الموضوع.

٦٠- وقال ممثل فرنسا إن وفد بلده لا يوافق على إضافة مادة بشأن واجبات المدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أنه إذا أضيفت مادة في هذا الشأن فإن الوفد يفضِّل، من باب التعاون، أن تكون بصيغة عامة مثل الفقرة ١ من المادة ٥ من الفصل الخامس.

٦١- وأشار المراقب عن كينيا إلى الفقرة ٣ من المادة ٥ من الفصل الخامس، فاقترح أن تُنقل الجملة الأولى لهذه الفقرة، بعد إجراء بعض التعديلات التحريرية، إلى ديباجة مشروع الإعلان وادماجها في الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٦٢- وأشار ممثل كندا إلى أن مفهوم المسؤولية في عنوان مشروع الإعلان يرتبط فقط بضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إن وفد بلده يوافق أيضاً على الاقتراح المقدم من المراقب عن كينيا.

٦٣- وبعد دراسة هذه المسألة في فريق الصياغة غير الرسمي، عرضت على الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، مادة "Y" جديدة تنص على ما يلي:

"المادة Y

"١- على كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

"٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تؤديه ومسؤولية تضطلع بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشاركة في تقدم المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية.

"٣- كذلك، للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية دور هام ومسؤولية في المشاركة، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل فرد في وجود نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان".

٦٤- وقدَّم ممثل الهند، بصفته منسقاً لفريق الصياغة غير الرسمي، تعليقات على المادة "Y" والمادة "W" (انظر الفقرة ٧٥) بالتفصيل الوارد في الفقرة ٧٧ أدناه.

هاء - مسألة التمويل

٦٥- وبناء على الاقتراح المقدَّم من الرئيس - المقرر، بدأ الفريق العامل في جلستيه الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، النظر في مسألة التمويل.

٦٦- واقترح ممثل جنوب أفريقيا النص التالي:

"لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في التماس وتلقي واستخدام الموارد اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالطرق السلمية، رهناً بالأحكام الواردة في المادة "X"*".

وأيد هذا الاقتراح ممثلا كندا والمكسيك.

٦٧- وقال ممثل كوبا إن مسألة التمويل الخارجي من النقاط الهامة للغاية وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٤ من الفصل الثالث للمرفق الأول للوثيقة E/CN.4/1996/97 (انظر المرفق الثاني). وقال إنه يمكن اتخاذ الاقتراح المقدَّم من جنوب أفريقيا كأساس للعمل المقبل ولكنه يلزم، من أجل الدفاع عن استقلال المنظمات غير الحكومية ومنع أي تدخل في الشؤون الداخلية، وجود حكم في النص يمنع أي تمويل مباشر أو غير مباشر من جانب حكومات أجنبية.

٦٨- وقال المراقب عن لجنة حقوق الإنسان الكينية إنه يرى أنه ينبغي أن تحتوي المادة المتعلقة بالتمويل على إشارة إلى القواعد الدولية وليس إلى التشريع الوطني. واشترك معه في هذا الموقف المراقب عن لجنة الحقوقيين الكولومبية.

٦٩- وقال المراقب عن كينيا إنه ينبغي أن تخضع جميع أشكال التمويل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، سواء كانت محلية أو أجنبية، للتشريع الوطني من أجل منع استخدام الأموال لأغراض غير مشروعة.

---

* المادة المقبلة بشأن التشريع الوطني، استناداً إلى المادة ٢ من الفصل الخامس.

٧٠- وقال المراقب عن سويسرا إن اقتراح جنوب أفريقيا يستحق البحث ولكنه يرى أنه لا يمكن أن يكون أساساً للمناقشة إلا بعد الاتفاق على النص المقبل لمسألة التشريع الوطني.

٧١- وقال ممثل ألمانيا إنه يمكن استخدام صياغة الفقرتين ٨ و٣٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، عند الاقتضاء، لمعالجة مسألة استخدام التمويل لأنشطة غير مشروعة.

٧٢- ورأى المراقب عن نيجيريا أنه لا ينبغي الإشارة إلى مسألة التمويل إطلاقاً في مشروع الإعلان. واشترك معه في هذا الرأي ممثل باكستان والمراقب عن كل من السويد ولجنة الحقوقيين الدولية.

٧٣- وقال المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية إنه لا يلزم وجود إشارة إضافية إلى التشريع الوطني في النص المقترح من جنوب أفريقيا نظراً لمعالجة هذه المسألة بصورة وافية في المادتين ١٤ و١٦. واشترك معه ممثل هولندا في هذا الرأي.

٧٤- وقال ممثل الصين إنه يرى، مع موافقته أيضاً على موقف نيجيريا، إنه من المهم للغاية أن يخضع التمويل للتشريع الوطني وإنه ينبغي أن تُحدَّد أنواع ومصادر التمويل بصورة واضحة في أي صيغة مقترحة.

٧٥- وبعد دراسة هذه المسألة في فريق الصياغة غير الرسمي، عُرضت على الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، مادة "W" جديدة تنص على ما يلي:

"المادة W

"لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق قانوناً وصراحةً في التماس وتلقي موارد من مصدر مشروع لاستخدامها لغرض وحيد هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية، وفقاً لأحكام المادة "X" والمادة ١٤ (CRP.1). ويكون تنظيم التماس وتلقي واستخدام الموارد على أساس غير تمييزي".

٧٦- وقدم ممثل الهند، بصفته منسقاً لفريق الصياغة غير الرسمي، تعليقات على المادة "W" والمادة "Y" (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه) بالتفصيل الوارد في الفقرة ٧٧ أدناه.

ثالثا - مسائل أخرى

ألف - التعليقات على المادة "W" والمادة "Y"

٧٧- أدلى ممثل الهند، باعتباره منسق فريق الصياغة غير الرسمي، بالتعليقات التالية على المادة "W" والمادة "Y" في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ (انظر كذلك الفقرتين ٦٣ و٧٥ أعلاه):

(أ) حظي نصا المادتين "W" و"Y" بالقبول العام من كل الوفود الحاضرين من خلال عملية مشاورات غير رسمية؛

(ب) أوضح كثير من الوفود أنهم لا يستطيعون إقرار النص نهائياً إلا بعد أن يصبح جزءاً من نص موحد بالنسبة إلى CRP.1 يقدمه الرئيس - المقرر؛

(ج) كانت لدى بعض الوفود تحفظات على أجزاء معينة من النص، ووافقوا على بيانها في الجلسة العامة حيث ستسجل آراؤهم؛

(د) فيما يتعلق بالمادة "W" تحديداً، أشار بعض الوفود إلى أنه ليست هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة إلا بالنسبة لعبارات "قانونا" و"صراحة" و"من مصدر مشروع".

٧٨- وبناء على دعوة الرئيس المقرر قدم المشاركون في الفريق العامل تعليقاتهم على كل من المادتين "W" و"Y" وعلى المسائل الأخرى، وترد هذه التعليقات فيما يلي.

٧٩- لاحظ المراقب عن استراليا أنه يبدو أن هناك قبولاً عاماً لإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المادة "W" الجديدة إذا حذفت أي من العبارتين "قانونا وصراحة" أو "من مصدر مشروع". وقال إن وفده يرى أن أياً من هاتين العبارتين ليست ضرورية بسبب الإحالة إلى المادة "X". غير أنه إذا اعتبرت عبارة واحدة ضرورية للمادة فإنه يعتقد أن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص لا يحوي عبارة "من مصدر مشروع". كما يعتقد أنه إذا كانت الاشارة إلى الواجبات ضرورية فإن الاشارة الوحيدة المناسبة هي الفقرة ١ من المادة "Y" الجديدة. إلا أنه لصالح التوصل إلى توافق في الآراء فإن وفده يمكن أن يدرس نصاً يشمل الفقرتين ٢ و٣ من المادة "Y" الجديدة بشرط عدم ادرج صيغة تستند إلى الفقرة الفرعية (ب) من CRP.3 (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه) في منطوق أو ديباجة نص موحد، لأنه يرى أنه ليس من المناسب إدراج الفقرة الفرعية (ب) في الإعلان. كما أنه يرى أنه ليس هناك قبول عام لضرورة إدماج المفاهيم الواردة في الفقرة الفرعية في نص المادة "Y" الجديدة، أو في أي مكان آخر في النص الموحد.

٨٠- وأوضح ممثل كندا أن فهم وفده لحصيلة المشاورات غير الرسمية حول المادة "W" الجديدة هو أن هناك قبولاً عاماً لحقيقة أن من الممكن التوصل إلى نص يحظى بتوافق في الآراء وذلك بحذف أي من العبارتين "قانونا وصراحة" أو "من مصدر مشروع"، وأن كندا تعتبر هاتين العبارتين زائدتين نظراً للإحالة إلى المادة "X" في المادة "W"، ورغم ذلك فإذا سارت المناقشة على أساس فهم الوفد الكندي لحصيلة المشاورات غير الرسمية فإن الوفد الكندي يفضل حذف عبارة "من مصدر مشروع"، وفضلاً عن ذلك لاحظ فيما يتعلق بالمادة "W" أن مناقشة التمويل قد استهلكت كثيراً من الوقت والطاقة طيلة حياة الفريق العامل، وأن الدورة الحالية لم تكن استثناء. ومن الواضح أنه ما زال هناك خلاف كبير في الرأي بشأن حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها، وحتى بشأن حصيلة المناقشات غير الرسمية المتعلقة بذلك. ولأن بعض أجزاء المادة "W" لم يسو بعد فإن وفد كندا ينضم إلى الوفود التي سبق أن أعربت عن رأيها بأن السكوت عن مسألة الموارد هو النهج الأفضل. وفيما يتعلق بالمادة "Y" الجديدة فإن الوفد الكندي يتمسك برأيه بشأن الفقرة ٣ إلى حين استكمال النظر في كل المسائل التي أثيرت في مشروع المادة، وهذا الرأي هو أن الفقرة الفرعية (أ) من CRP.3 هي وحدها التي نظرت بالتفصيل. وإذ يلاحظ ممثل

كندا أن الفقرة الفرعية (ب) من CRP.3 تطرح مسائل لم تحظ بالقبول العام فإنه يرى أن من غير المناسب إدراج مثل هذه العناصر في المادة "Y" الجديدة. إن إدراجها قد يؤدي إلى فكرة مضللة عن حصيلة المشاورات غير الرسمية، وقد لا يتسق مع تقرير منسق فريق الصياغة غير الرسمي.

٨١- وفيما يتعلق بالمادة "W" الجديدة ذكر ممثل ألمانيا أن وفده يضع "أقواساً ذهنية" على اعتماد المادة "W" الجديدة بتوافق الآراء، وقال إن وفده يحتفظ بموقفه النهائي على أن يكون مفهوماً أن إحدى العبارتين "قانونا وصراحة" أو "من مصدر مشروع" ستلغى من الصياغة الحالية. ورأى أن هذا القرار ينبغي أن يتخذ على ضوء الاتفاق على النص الموحد لـ CRP.1 في مجموعه، وانه يعتبر هاتين العبارتين زائدتين للأسباب التي أعرب عنها بالفعل مندوبا استراليا وكندا. وإذا بقي أحد هذين العنصرين في النص فإن ألمانيا تفضل حذف عبارة "من مصدر مشروع". وفيما يتعلق بالمادة "Y" لاحظ ممثل ألمانيا أن فريق الصياغة غير الرسمي لم يستكمل النظر في الفقرة الفرعية (ب) من CRP.3 وعلى ضوء المناقشة غير الرسمية التي جرت حول هذه النقطة فإن الفقرة الفرعية (ب) لم تحظ بالقبول العام. ويرى وفد ألمانيا أن من غير المناسب إدراج العناصر المقترحة. ورغم أن المانيا ما زالت تعارض الاشارة إلى المبادئ الواردة فيها في سياق أنشطة المدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان فإنها يمكن أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن إدراج إشارة إلى الفقرة ٣٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا في ديباجة مشروع الإعلان كما اقترح في المشاورات غير الرسمية.

٨٢- وذكر المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أنه بالرغم من أن عبارتي "قانونا وصراحة" و"من مصدر مشروع" هما بؤرة الخلاف في المناقشات حول نص عن التمويل فإنهما ليستا بالمسألتين الوحيدتين اللتين تثيران المصاعب. فالجهود المستفيضة للتوصل إلى نص واسع القبول عن الحق في الحصول على الموارد واستخدامها في عمل حقوق الإنسان لم تنجح بسبب وفرة المقترحات التي تكرر قيوداً موجودة بالفعل في مشروع الإعلان. وعرض النص الحالي للنظر فيه مستقبلاً:

"لكل فرد التماس وتلقي واستخدام الموارد التي تمكن من القيام بالأنشطة وفقاً لهذا الإعلان".

وفيما يتعلق بـ CRP.3 رأى أنه ليس هناك اتفاق على ملاءمة الفقرة الفرعية (ب) أو الحاجة إليها أو على مضمونها، وانها لا يمكن أن تمنح نفس وضعية المادتين "W" و"Y" الجديدتين لأن التوصل إلى توافق الآراء لم يتم ولا هو في طريقه إلى أن يتم.

٨٣- ورأى ممثل هولندا أن حكماً عن تعبئة الموارد كما اقترحه ممثل جنوب أفريقيا ينبغي ألا يحوي اشارة إلى التشريع الوطني العام وحده، لأنه سيكون زائداً، وقد يمثل سابقة خطيرة لإدراج قيود مماثلة على الأحكام الأخرى الواردة في النص الموحد. كما أن وفده يرى أن الاشارة إلى المادة "X" (وإلى المادة ١٤ في CRP.1) لا تتعلق فقط باستخدام الموارد لأغراض تشجيع وحماية حقوق الإنسان بل تمتد كذلك إلى عملية التماس وتلقي هذه الموارد، ومن ثم فإن هذه الاشارة تكفي لضمان أن يكون التماس الأموال وتلقيها متفقاً مع التشريع الوطني. وأعرب ممثل هولندا كذلك عن رأيه في أن كلمة "قانونا" غير ضرورية. أما عن الاقتراح الذي قدمه ممثل كوبا بوضع حكم بشأن تشجيع قيام نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه تماماً الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان، فأشار ممثل هولندا إلى أن الدور الأول للدول هو تشجيع مثل هذا النظام. وسلم بأن الأفراد قد يكون لهم دور يؤدونه في الاسهام في جهود الدول في هذه المسألة، ومن ثم اقترح الاستعاضة عن كلمتي "واجب" أو "مسؤولية" فيما

يسمى بـ "الفاتحة" بعبارة "له دور هام يؤديه" والاستعاضة عن كلمتي "تشجيع" في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "الاسهام في تشجيع". وفضلاً عن ذلك فإن وفده يعتبر اقتراح كوبا بوضع حكم بشأن مبادئ العالمية وعدم التحيز والموضوعية وعدم الانتقاء اقتراحاً غير مقبول، إذ يبدو من الصعب للغاية التوصل إلى توافق الآراء حول هذا الاقتراح. وأيد الممثل اقتراح ألمانيا بإدراج اشارة عامة إلى المادة ٣٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا في ديباجة مشروع الإعلان.

٨٤- ورأى ممثل المملكة المتحدة أن الاقتراح الأصلي لممثل جنوب أفريقيا بشأن المادة "W" الجديدة مقبول لدى وفده لأنه يحافظ على الوضع القائم (خضوع تمويل المدافعين عن حقوق الإنسان للتشريع الوطني المتسق مع القانون الدولي المطبق). وأعرب عن تحفظات شديدة على عبارات "قانوناً" و"صراحة" و"من مصدر مشروع" التي أُضيفت أثناء المشاورات غير الرسمية. وقال إن هناك خطراً من أن تستخدم عبارات التحفظ هذه في عرقلة تمويل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وأنه يفضل حذف المادة "W" كلية على الموافقة على فقرة تدرج هذه العبارات. وفيما يتعلق بالمادة "Y" الجديدة وجد ممثل المملكة المتحدة الفقرة الأولى مقبولة لأنها تشبه كثيراً الفقرة المماثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الفقرتين الثانية والثالثة غير ضروريتين. وأضاف أنه مع ذلك يحتاج إلى أن يرى مشروع البيان في مجموعه كما ستنتهي إليه المفاوضات قبل أن يقرر ما إذا كانت الفقرتان ٢ و٣ مقبولتين لديه.

٨٥- وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة "W" الجديدة ليست مقبولة حالياً لدى وفده بسبب عبارات "صراحة"، ومصادر التمويل "المشروعة"، فهو يرى أن هذه الصيغة يمكن أن تفسرها بعض الحكومات لحظر المِنَح الخاصة أو المجهولة المصدر حيث يريد المانح المحافظة على السرية. وفضلاً عن ذلك فإن الإعلان الذي يجري التفاوض بشأنه ينبغي أن يساعد المدافعين عن حقوق الإنسان في مهامهم الشاقة، وألا يستخدم ضدهم. وقال إن وفده كَكثير من الوفود الأخرى يفضل عدم وجود نص عن هذه المسألة على وجود نص يمكن أن يستخدم بهذه الطريقة السلبية؛ وأنه بالمثل يشاطر الرأي القائل بأن المسائل التي تعالجها المادة "Y" الجديدة بشأن واجبات المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن تعالج في الديباجة، ورفض الاقتراحات التي يمكن أن تضع قيوداً جديدة غير مقبولة على حقوق الإنسان بإقرار واجبات ليست قائمة بمقتضى القانون الدولي.

٨٦- وأعلن ممثل فرنسا أن الوفد الفرنسي يسلم بمشروعية القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود الراغبة في إدراج مادة خاصة بواجبات ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان في مشروع الإعلان. وقال إن الوفد يود أن يشير مع ذلك إلى أن المهمة المسندة إلى هذا الفريق العامل لا تتعلق سوى بـ "واجبات" و"مسؤوليات" المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم فإن النصوص المتعلقة بـ "مبدأ المسؤولية" وحدها دون سواها هي التي تتفق مع الولاية الممنوحة، باستثناء أي إشارة إلى التزامات أو قيود أو حدود تتعارض مع الدفاع عن حقوق الإنسان. ولهذا فإن فرنسا ستؤيد أي اقتراحات تتفق والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، أو مع الأهداف والمقاصد المحددة فيها. وبناء على ذلك، يؤيد الوفد الفرنسي الاقتراح الألماني الداعي إلى إدراج إشارة محددة في إحدى فقرات الديباجة، والاقتراح المقدم من وفد السويد بشأن صياغة المادة الجديدة ١٤-٢، بالإضافة إلى المادة ١٥ الجديدة، بحسب الاقتضاء. ويرى الوفد الفرنسي أن توافر الموارد المالية يشكل شرطاً هاماً لتمكين الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان من ممارسة نشاطها في ظروف مؤاتية. ومن ثم فإن المادة "W" بالوثيقة CRP.4 يمكن أن تمثل أساساً مقبولاً، في ظل قيود معينة. والواقع أن فرنسا

تعتبر أن الإشارة إلى عبارات "قانوناً" و"صراحة" و"من مصدر مشروع" الواردة في النص المقترح الذي أسفرت عنه المفاوضات غير الرسمية غير ملائمة ومن ثم ينبغي عدم إدراجها في مشروع الإعلان. وبناء على ذلك، فإن فرنسا لا تستطيع أن ترحب إلا بصيغة أقل إلزاماً فيما يتعلق بمصدر الأموال.

باء - التعليقات الأخرى الواردة

٨٧- أعرب المراقب عن استراليا عن تقديره الحار للرئيس - المقرر لجهوده في صياغة CRP.1، وعن سروره بما تحقق من تقدم أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، إلا أنه، ورغم الزيادة الملحوظة للإرادة السياسية داخل الفريق العامل على التوصل إلى اتفاق للآراء حول المسائل الأربع المتبقية، فقد شعر عموماً بخيبة الأمل نتيجة إدخال عدد من اقتراحات الصياغة التي ستؤدي، في نظره وفي نظر إحدى المنظمات غير الحكومية الميدانية، إلى عجز المدافعين عن حقوق الإنسان عن العمل بفعالية في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك أكد ثانية استعداد وفده لقبول CRP.1 دون تعديل، على أساس أن يتوصل الفريق العامل إلى حصيلة مرضية بشأن المسائل الأربع المتبقية.

٨٨- ولاحظ ممثل كندا تطور قدر من الزخم في مناقشة المسائل الأربع المتبقية التي حددها الرئيس - المقرر في CPR.1، لكنه عبر عن خيبة أمله لإدخال كثير من العوامل الدخيلة أثناء مناقشة هذه المسائل، مما منع الفريق العامل من استكمال نظرها. ويأمل وفد كندا أن تتركز المناقشة في المستقبل على تمكين الفريق العامل من انهاء عمله في الوقت المناسب لكي تعتمد الجمعية العامة الإعلان في عام ١٩٩٨، كما يود أن ينضم إلى تلك الوفود التي أعربت بالفعل عن ارتياحها للجهود الماهرة المتوازنة التي بذلها الرئيس - المقرر في اعداده لـ CPR.1 ورئاسته للدورة الحالية للفريق العامل.

٨٩- وطلب المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية، على ضوء المؤشر الضمني إلى أن لتعهدات والتزامات حقوق الإنسان الأسبقية على القانون الوطني، إضافة مادة ختامية جديدة إلى الإعلان لإزالة أي لبس لدى القارئ غير الخبير تصاغ على النحو التالي:

"في حالة اختلاف المعايير الوطنية والدولية، يطبق المعيار الذي يوفر درجة أعلى من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وفيما يتعلق بمسألة الواجبات والمسؤوليات اقترح أن يجد الالتزام بحماية مصالح الأشخاص المختفين والضحايا الأطفال وغيرهم ممن لا يستطيعون الوصول إلى نفس الآليات الإجرائية كغيرهم تعبيراً عنه في الإعلان. واقترح استخدام الصيغة التالية كأساس للمداولات المقبلة:

"تتحمل الدول واجب ضمان عدم حرمان ضحايا الاختفاء القسري وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من الوصول إلى طريقة انتصاف مناسبة لمجرد أن الانتهاكات أو عوامل مثل السن أو العجز، تمنعهم من متابعة الانتصاف بفعالية، ولهؤلاء الضحايا الحق في أن يتابع طرق الانتصاف المناسبة نيابة عنهم أحد أفراد الأسرة أو ممثل آخر مناسب، وفقاً لأحكام هذا الإعلان".

وفيما يتعلق بالإشارة إلى القانون الوطني في الإعلان، ذكر أن هناك توافقاً عاماً في الرأي على التركيز على المادة ٢ من الفصل الخامس كما وردت في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل عن العام الماضي، التي تحوي مفهوماً ضمنياً عن إطار مزدوج (إطار قانوني وطني ودولي). ولايضاح هذا المفهوم أعرب عن تفضيله لوضع عبارة "على المستوى الوطني" في بداية المادة أو بإضافة كلمة "الوطني" بعد كلمة "القانوني". وأضاف أنه يمكن التوصل إلى مزيد من الوضوح بحذف كلمة "جميع".

٩٠- وأشار ممثل هولندا إلى الروح الإيجابية والتعاونية التي سادت الدورة الحالية للفريق العامل، وإلى أهمية الحفاظ على الزخم، غير أنه أعرب عن الأمل في أن تقرر لجنة حقوق الإنسان أن تكون الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل هي دورته الأخيرة. كما ذكر أن النص الموحد للرئيس - المقرر يحمل بالضرورة علامات حل وسط، ورغم أنه غير كامل إلا أنه يوازن توازناً صحيحاً بين هدف وضع أفضل نص ممكن من حيث إنصاف الدور المهم للمدافعين عن حقوق الإنسان من ناحية، وضرورة تفادي المزيد من التأخير في استكمال الإعلان من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بنص الرئيس المقترح بشأن مراعاة المحاكمة (انظر CPR.6) أعرب الممثل عن رأيه بأن عبارة "تكوين رأي عن الامتثال لها" عبارة غير مرضية، لأن من حق المدافعين عن حقوق الإنسان التعبير عن آرائهم، واقترح في هذا الصدد إدراج عبارة "ونشر" أو صيغة تتمشى مع نص الفقرة ٣ من المادة ٤ من النص الموحد للرئيس - المقرر الموحد "واسترعاء انتباه الجمهور إلى ...".

٩١- وذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفده قد شجعته الروح الأكثر إيجابية التي اتسمت بها الدورة الحالية للفريق العامل، والتقدم الذي تحقق في فريق الصياغة غير الرسمي.

٩٢- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن خيبة أمله في نتائج الدورة، لأنها ركزت على اقتراحات يمكن أن تقيد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل غير مقبول، وعارضتها بوضوح كثير من الوفود، ولا يمكن أن تكون موضع توافق في الآراء. وأضاف أن هذه المقترحات تصرف الفريق العامل عن استكمال عمله في وقت كاد أن يتوصل فيه إلى توافق في الآراء على مشروع الرئيس - المقرر، ومن ثم لا ينبغي مواصلة النظر فيها.

٩٣- وذكر ممثل كوبا أن وفده على استعداد لقبول الصياغات المتصلة بالمادتين "W" و"Y" باعتبارها نصوصاً توفيقية للمسائل المعنية (انظر الفقرات ٦٣ و٧٥ و٧٧)، إلى حين إجراء مناقشة نهائية للفرع (ب) الوارد في الفقرة ٥٤ من التقرير. كما لاحظ أن جميع الصياغات النهائية لكلتا المادتين مرهونة بنتائج المفاوضات التي ما زالت معلقة بشأن محتويات الوثيقة CRP.1 المقدمة من الرئيس، بعدما تستحقه من نقاش واجب.

٩٤- ورأى ممثل فرنسا أن مشروع الإعلان هذا يشكل صكاً ملائماً يتوقع أن يكفل للأفراد والجماعات والرابطات حق ومسؤولية تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفيما يتعلق بمسألة المراقبة القضائية، يؤيد وفد فرنسا تماماً الصياغة المقترحة التي قدمها رئيس الفريق العامل في الوثيقة CRP.6. وترى الحكومة الفرنسية، إدراكاً منها لما تجلى أثناء المناقشات من حرص بعض الوفود على إدراج نص خاص بالتشريع الوطني، أنه يمكن بالفعل إدراج نص يشير إلى القانون الوطني في مشروع الإعلان. غير أن الوفد الفرنسي يرى أن هذه الإشارة يجب أن ترد في نص منفرد ذي طابع عام، يصاغ على غرار المادة

٢٩-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يوافق الوفد الفرنسي على الاقتراح المقدم من الرئيس في وثيقته CRP.7.

جيم - مسائل أخرى

٩٥- ناقش الفريق العامل في جلسته التاسعة، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، مختلف المسائل المتعلقة بعمله المقبل.

٩٦- ودعا الرئيس - المقرر المشاركين إلى التعبير عن آرائهم فيما إذا كان ينبغي مطالبة لجنة حقوق الإنسان بمد ولاية الفريق العامل عاماً آخر.

٩٧- رأى ممثل مصر أن هناك حاجة إلى دورة أخرى للفريق العامل للتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء. وشاركه رأيه ممثلو كوبا وباكستان والمكسيك.

٩٨- وذكر ممثل ألمانيا أن وفده قد شجعه التقدم نحو وضع الخطوط النهائية للإعلان. واقترح، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، أن يُعهد للرئيس - المقرر مرة أخرى بمهمة إجراء مشاورات غير رسمية في الفترة السابقة على الدورة التالية للفريق العامل، من أجل وضع نص موحد منقح لمشروع الإعلان. وأيد هذا الاقتراح ممثلو كندا والهند وكوبا. واقترح ممثل الهند أن يؤذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة تتراوح بين ٨ و١٠ أيام في العام القادم لاستكمال عمله.

المرفق الأول

النص الموحد لمشروع الإعلان المقدم من الرئيس - المقرر لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الثانية عشرة

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعلى المستوى الإقليمي،

إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياساً أو غير سياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي وبالعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء بفعالية على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين من ناحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الناحية الأخرى، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة، دون الإخلال بواجب تنفيذ إعمال كل من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن على كل دولة المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلـــن:

المادة ١

[المادة ١ من الفصل الأول سابقاً]

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

[١ و٢ من الفصل الأول سابقاً]

١- تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية.

٢- تعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بفعالية.

المادة ٣

[المادة ١ من الفصل الثالث سابقاً]

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو، جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٤

[المواد ١ و٢ و٣ من الفصل الثاني سابقاً]

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك توفر إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها بحرية إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية المطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل أو بوسائل أخرى مناسبة.

المادة ٥

[المادة ٤ من الفصل الثاني سابقاً]

لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالميا.

المادة ٦

[المادة ٢ من الفصل الثالث سابقاً]

١- لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة.

٢- ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في توجيه انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٧

[المواد ١ و٢ و٣ من الفصل الرابع سابقاً]

١- لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الالتجاء إلى سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل فرد يُدعى أن حقوقه أو حريته قد انتهكت حق القيام، إما بنفسه أو عن طريق ممثلين مرخص لهم قانوناً، بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون، وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على حكم يقضي بالجبر، بما في ذلك التعويض المستحق حيثما كان هناك انتهاك لحقوقه وحرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار أو الحكم النهائي، دون أي تأخير لا داعي له.

٣- وتحقيقاً للغاية نفسها يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فيما يلي في جملة أمور:

(أ) تقديم شكوى من سياسات وأفعال المسؤولين الأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم عرائض وغير ذلك من الوسائل المناسبة إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المحلية أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا داعي له.

(ب) [انظر الفقرة ١٥ أعلاه]

(ج) عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً أو غير ذلك من المشورة والمساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- وللغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ووفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تجري الدولة تحرياً أو تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وتكفل اجراءه كلما وجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٨

[المادة ٣ من الفصل الأول سابقاً]

لا يجوز لأحد أن يشارك، عن طريق فعل أو امتناع عن الفعل حيثما يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ٩

[المادة ٤ من الفصل الرابع سابقاً]

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل فرد يستطيع، بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل لمعايير أو قواعد السلوك الحرفية والمهنية ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الدولي.

المادة ١٠

[المادة ٣ من الفصل الثالث والمادة ٣ من الفصل الرابع سابقاً]

١- لكل فرد الحق في القيام، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تكفل الدولة حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدولة والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، والتي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١١

[٥ من الفصل الثاني والمادة ٣ من الفصل الرابع سابقاً]

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وتتضمن هذه التدابير في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك المحاضر الموجزة المناقشات والتقارير الرسمية لتلك الهيئات.

٣- تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها، مثل أمناء المظالم أو لجان حقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٢

[الفقرة ٣ من المادة ٥ من الفصل الثاني سابقاً]

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان إدراج المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٣

[المادة "X" سابقاً]

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية.

المادة ١٤

[المادة ١ من الفصل الخامس سابقاً]

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخل بمقاصد ومباديء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان.

المادة ١٥

[المادة ٣ من الفصل الخامس سابقاً]

لا يخضع أي فرد، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة والمقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٦

[المادة ٤ من الفصل الخامس سابقاً]

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى تقويض الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المرفق الثاني

نص القراءة الأولى

لمشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

بالصيغة المعدلة أثناء القراءة الثانية في الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل (E/CN.4/1996/97، المرفق الأول)

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية قصوى للوفاء بهذا الالتزام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يُبذل من جهود دولية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي وبالعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء بفعالية على جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية

أو السلامة الإقليمية، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين من ناحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الناحية الأخرى، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، دون الإخلال بواجب تنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن على كل دولة المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلـــن:

الفصل الأول

المادة ١

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بفعالية[١].

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية[٢].

المادة ٣

لا يجوز لأحد أن يشارك، عن طريق فعل أو امتناع عن الفعل حيثما يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك[٣].

الفصل الثاني

المادة ١

لكل فرد الحق في أن يَعرفَ، وفي أن يُعرَّف، وفي أن يُعرِّفَ الآخرين، بما يحق له ولهم التمتع به من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤].

المادة ٢

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) التماس المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك توفر كامل إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ونقلها بحرية إلى الآخرين واشاعتها بينهم.

المادة ٣

لكل شخص الحق في القيام، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، بدراسة ومناقشة وتكوين الآراء بشأن مراعاة هذه الحقوق والحريات، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، [في بلده وخارج بلده، وفي استرعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل].

المادة ٤

لكل فرد الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالميا[٥].

المادة ٥

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥].

٢- وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع[٥]؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات[٥].

٣- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ خطوات لتعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية[٥].

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]، يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو، عند الاقتضاء، جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٢

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة. ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق في القيام بمفرده

وبالاشتراك مع غيره، في توجيه انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٦].

المادة ٣

لكل فرد الحق في القيام، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا الصدد، يحق للأشخاص والجماعات التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقوم بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى اهدار [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٤

١- يحق [يُخوَّل] لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من المساهمات من أجل العمل، بالوسائل السلمية، على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا].

٢- تخضع، في هذا الصدد، جميع التبرعات، بما فيها التبرعات الواردة من مصادر أجنبية، كما يخضع استخدامها، للتشريع الوطني على أساس غير تمييزي على النحو المبين في الفصل الخامس.

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق في الالتجاء إلى سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق[٧].

المادة ٢

وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل فرد الحق، ضمن جملة أمور في:

(أ) استرعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية، بعرائض أو بغيرها من الوسائل، إلى السلطات القضائية أو الادارية

أو التشريعية الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك إلى أية هيئات دولية مختصة ذات صلة؛

(ب) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وقيام هذه الهيئة بالنظر في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وبالفصل فيها؛

(ج) الحصول على حكم عادل وقرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق فضلاً عن تنفيذ القرار والحكم، وكل ذلك دون أي تأخير لا داعي له؛

(د) حضور الجلسات أو الإجراءات أو، حسب الأحوال، المحاكمات ذات الصلة لتقدير مدى انصافها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]؛

(و) الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، والاتصال بهذه الهيئات.

المادة ٣

وتحقيقا للغاية ذاتها، على كل دولة القيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان[٨]؛

(ب) تشجيع وتدعيم إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها، مثل أمناء المظالم أو لجان حقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية[٩]؛

(ج) إجراء تحر أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان إجرائه كلما وُجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها[١٠].

المادة ٤

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل فرد يستطيع، بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل لمعايير أو قواعد السلوك الحرفية والمهنية ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الدولي[١١].

الفصل الخامس

المادة ١

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخل بمقاصد ومباديء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان[١٢].

المادة ٢

يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات والتعهدات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال[١٣].

المادة ٣

لا يخضع أي فرد، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة[١٤].

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويلة على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان أو إلى تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الإعلان[١٥].

المادة ٥

١- على كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- ينبغي لكل فرد، بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، أن يحترم حقوق جميع الآخرين وحرياتهم وهويتهم وكرامتهم الإنسانية، وأن يحترم ثقافة المجتمع ككل والثقافات داخل المجتمع، بما يتمشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا لا يعني ضمنا الحق في تنفيذ برامج أو المشاركة في أي نشاط آخر يهدف إلى تقويض العمليات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات.

* * *

النص "X"

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات دور هام في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية[١٦].

الحواشي

(١) اعتُمدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) اعتُمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٣) اعتُمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٤) اعتُمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٥) اعتُمدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٦) اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

(٧) اعتُمدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٨) اعتُمدت "فاتحة" المادة والفقرة (أ) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٩) اعتُمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٠) اعتُمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١١) اعتُمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٢) اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٣) اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٤) اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٥) اعتُمدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٦) اعتمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

- - - - -